محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠١٤/١٢٧٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد كريم الطراونة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د٠محمد الطراونة ، باسم المبيضين

المميـــــزان :

١.

٢.

وكيلهما المحامي

المميـز ضـده : الحق العام.

جهـة التمـييز : القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضيـة رقـم (٢٠١٤/٢٣٨) فصل ٢٠١٤/٣/٢٦ والقاضي بإدانة المميزين بجناية الشروع بالقتل والحكم عليهما بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات.

lawpedia.jo

وتتلخص أسـباب التمـييز فيما يأتي:

١. لم تعلل محكمة الجنايات الكبرى قرارها تعليلاً كافياً.

٢. إن القصد الجرمي غير متوفر.

٣. شهادة شهود النيابة جاءت متناقضة من مرحلة إلى مرحلة كما أن شهادة الشاهد جاءت متناقضة وغير مطابقة إلا بعد التوفيق من قبل محكمة الجنايات.

٤. لم تتح الفرصة للمتهمين بمناقشة شهود النيابة.

٥. حُرم المميزان من تقديم الإفادة الدفاعية والبينة الدفاعية.

الطلب:

أولاً : قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية.

ثانياً : نقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني.

بتاريخ ٢٠١٤/٦/٩ رفع مساعد نائب عام الجنايات الكبرى أوراق الدعوى إلى محكمتنا كون الحكم الصادر فيها مميزاً بحكم القانون وفقاً للمادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى طالباً تأييده.

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد الحكم.

القـــــــــرار

بعد التدقـــيق والمداولة نجد إن النيابة العامـــة لدى محكمة الجنـــايـــات الكـــبرى أسندت للمتهمين :

الفريق الأول :

١.

٢.

٣.

lawpedia.jo

الأظنـــاء :

الفريق الأول :

الفريق الثاني :

١.

٢.

٣.

التهـــم:

١. جناية الشروع بالقتل بالاشتراك بحدود المواد (٣٢٦ و٧٠ و٧٦) عقوبات للمتهمين

٢. جنحة الإيذاء بالاشتراك بحدود المادتين (٣٣٤ و٧٦) عقوبات مكررة مرتين للمتهمين
٣. جنحة الإيذاء بالاشتراك بحدود المادتين (٣٣٤ و٧٦) عقوبات للأظناء من الفريق الثاني .
٤. جنحة الإيذاء بحدود المادة (٣٣٤) عقوبات للظنينة
٥. جنحة الإيذاء بالاشتراك بحدود المادتين (٣٣٣ و٧٦) عقوبات للأظناء من الفريق الثاني .
٦. جنحة حمل وحيازة أدوات حادة وراضه بحدود المادة (١٥٦) عقوبات للمتهمين والظنينة من الفريق الأول والظنين من الفريق الثاني .

تتلخص وقائع هذه القضية وكما جاءت بإسناد النيابة العامة أنه وبحـــدود الـــساعة التاسعة من مساء يوم ٢٠١١/٩/٢٠ حصلت مشاجرة جماعية بين المتهمين والأظناء من الفريقين باستثناء الظنينة على إثر خلاف سابق أقدم خلاله الأظناء من الفريق الثاني على إيذاء المتهم من الفريق الأول واحتصل على تقرير طبـــي خلاصـــته مـــدة التعطيل ستة أسابيع في حين أقدم المتهم من الفريق الأول علـــى تثبيـــت الظنـــين من الفريق الثاني وقام المتهم بطعنه طعنه قويه نافذة في صدره بقصد قتله وقام المتهم بضربه بواسطة (قنوة) على رأسه للغاية ذاتها وكان بحوزة المتهم سكين وقام المتهمون المذكورون من الفريق الأول بالاشتراك بإيـــذاء الظنينـــين من الفريق الثاني وبعد أن أسعف المصابون إلى المستـــشفى لحقـــت بهـــم الظنينة وضربت الظنين بسكين كانت بحوزتها في ظهره واشترك الأظنـــاء من الفريق الثاني بضربها وكان بحوزة الظنين عصا وقدمت الـــشكوى وجـــرت الملاحقة .

كانت هذه المحكمة قد أصدرت حكما في القضية الجنائية رقم (٢٠١٢/٩١) تاريخ ٢٠١٣/٢/٢٨ يتضمن ما يلي:-

١- بالنسبة لجنحة الإيذاء بالاشتراك طبقاً لأحكـــام المـــادتين (٣٣٤ و٧٦) عقوبـــات المسندة للمتهمين مكررة مرتين والأظناء والظنينة

وحيث اسقط كل طرف حقه الشخصي عن الطـــرف الآخـــر وإن مـــدة تعطيـــل المصابين لم تتجاوز العشرة أيام، فان المحكمـــة تقـــرر وعمـــلاً بأحكـــام المـــادة

lawpedia.jo

(٢/٣٣٤) عقوبات إسقاط دعوى الحق العام تبعاً لإسقاط الحق الشخصي وتضمين المشتكين رسم الإسقاط.

٢- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة الظنينين بجنحة الإيذاء بالاشتراك طبقا للمادتين (٣٣٣ و٧٦) عقوبات، وعملاً بالمواد ذاتها الحكم على كل واحد بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف، ونظراً لإسقاط الحق الشخصي عن الظنينين فإن المحكمة تقرر اعتبار ذلك من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بالمادة (١٠٠) عقوبات تخفيض العقوبة بحق كل من الظنينين لتصبح حبس كل واحد لمدة شهر واحد والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

٣- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهمين والظنينة والظنين بجنحة حمل وحيازة أدوات حادة وراضة بحدود المادة (١٥٦) عقوبات، وعملاً بالمادة ذاتها الحكم على كل واحد بالحبس لمدة أسبوع واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأدوات الحادة والراضة.

٤- عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل بالاشتراك طبقاً للمواد (٣٢٦ و٧٠ و٧٦) عقوبات إلى جنحة الإيذاء طبقاً للمادة (١/٣٣٤) عقوبات وعملاً بالمادة ذاتها الحكم عليه بالحبس لمدة شهر واحد والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

٥- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم كل من المتهمين بجناية الشروع بالقتل بالاشتراك طبقاً للمواد (٣٢٦ و٧٠ و٧٦) عقوبات .

وعطفاً على قرار التجريم قررت المحكمة ما يلي:

١- عملاً بأحكام المادتين (٣٢٦ و٧٠) عقوبات الحكم على كل من المجرمين بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

ونظراً لإسقاط الحق الشخصي عن المجرمين مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) عقوبات تخفيض العقوبة بحق كل

lawpedia.jo

من المجرمين لتصبح وضع كل واحد بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس ســنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

٢- عملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق كل من المجرمين وهي وضع كل واحد بالأشغال الــشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

٣- عملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم وهي الحبس لمدة شهر واحد والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

٤- عملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق الظنين وهي الحبس لمدة شهر واحد والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

٥- مصادرة الأدوات الحادة والراضة المضبوطة.

لم يرتضِ المتهمان بهذا القرار فطعنا فيه لــدى محكمــة التمييــز وقررت محكمة التمييز نقض القرار وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى حسب ما جاء بقرارها.

بالتدقيـــــق بعد النقض :

وجدت المحكمة أن وقائع هذه الدعوى تتلخص أنه وبتاريخ ٢٠١١/٩/٢٠ وحوالي الساعة التاسعة مساءً كان الأظناء في مركبة وعلى مثلث الطيبــة في منطقة الضليل وأثناء ذلك حضر المتهمون بواسطة مركبــة وتوقفوا بجانب مركبة الأظناء ونزلوا منها وكان المتهم يحمل قنــوة والمتهمــين يحملان أدوات حادة وحصلت بين الطرفين مشاجرة أقدم خلالها المــتهم على مسك الظنين برقبته وتثبيته وقام المتهم بطعنه بواسطة أداة حادة في صدره كما قام المتهم بضربه بواســطة القنــوة على رأسه ، عندها قام الظنين بضرب المتهم بواسطة الحجارة وقام باقي الأظناء بضرب المتهم بواسطة العصي وقام كل طرف بضرب الطرف الآخــر وتم إسعاف المصابين إلى المستشفى ، وأثناء وجود الظنين في المستشفى قامــت الظنينة بضربه بواسطة سكين على ظهره أثناء عملية إسعافه واحتصل المــصابين على تقارير طبية ، حيث احتصل الظنين علــى التقريــر الطبي المبرز ن/١ ويبين أن الإصابة التي تعرض لها شكلت خطورة على حياتــه وأن مدة التعطيل أسبوعين واحتصل المتهم على تقرير طبي قطعي خلاصته ستة أسابيع .

lawpedia.jo

واحتصل الظنين على تقرير طبي قطعـــي خلاصـــته أســـبوع واحـــد

واحتصل الظنين على تقرير طبي قطعي خلاصته يومان والظنينـــة حصلت على تقرير قطعي خلاصته يوم واحد.

التطبيقات القانونية:

وبتطبيق القانون وبخصوص جناية الشروع بالقتل بالاشـــتراك طبـــقاً للمـــواد (٣٢٦ و٧٠ و٧٦) عقوبات المسندة للمتهمين

وجدت المحكمة أن قيام المتهم بتثبيت الظنين

والإمساك برقبته وقيام المتهم بطعنة بواســـطة سكين في صدره .

فإن هذه الأفعال من جانبهما تشكل سائر عناصر وأركان جناية الـــشروع بالقتـــل بالاشتراك طبقاً للمواد (٣٢٦ و٧٠ و٧٦) عقوبات كما جاء بإسناد النيابة العامة حيث قام كل واحد منهما بفعل أدى إلى حصول هذه الجناية .

وقد جرى الفقه والقضاء على أن النية الجرمية في جرائم القتل والشروع فيه هي عنصر خاص لا بد من إثباتها بصورة مستقلة عن بقية عناصر الجريمة وإقامة الـــدليل القاطع على توافرها لدى الجاني وعلى المحكمة استخلاص هذه النيـــة مـــن ظـــروف الدعوى وملابساتها .

وإن الاستدلال على نية القتل فيما إذا كانت قد اتجهت إلى قتل المجنـــي عليـــه أم إيذائه باعتبار أن ذلك هو أمر باطني يضمره الجاني في نفسه، تم من خـــلال الأفعـــال المادية الظاهرة التي يقارفها الجاني ومنها :

١. الأداة الجرمية ، فيما إذا كانت قاتله أم لا.
٢. موقع الإصابة فيما إذا كان في موقع خطر وقاتل أم غير ذلك.
٣. والإصابة التي تعرض لها المجني عليه هل شكلت خطورة على حياته أم لا ؟

وبتطبيق ذلك على وقائع هذه الدعوى وجدت المحكمة أن المتهم ســـتخدم أداة حادة سكين في طعن المجني عليه (الظنين) أثناء قيام المتهم

lawpedia.jo

بتثبيته من رقبته والإصابة كانت في صدره وهو مكان خطر وقاتل والإصـــابة شـــكلت خطورة على حياة المصاب .

من هذا استدلت المحكمة أن نية المتهمين قد اتجهت إلى قتل المجني عليه ليس إيذائه ويتعين تجريمهما بهذه التهمة.

أما بالنسبة للمتهم ، فإن الفعل الذي قام به وهـــو قيامـــه بضرب المجني عليه الظنين ، بقنوة على رأسه لم يساهم في الإصابة الخطيرة التي تعرض لها المجني عليه في صدره وأن فعله هذا أدى إلى إصابة مـــستقلة ، وبالتـــالي يقتضي تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل بالاشـــتراك طبقاً للمواد (٣٢٦ و٧٠ و٧٦) عقوبات إلى جنحة الإيذاء طبقاً للمادة (٣٣٤) من قانون العقوبات وإدانته بهذا الجرم بوصفه المعدل .

وبالنسبة لجنحة الإيذاء طبقاً للمادتين (٣٣٣ و٧٦) من قانون العقوبـــات المـــسندة للظنينين وحيث ثبت قيامهما بضرب المتهم واحتصل علـــى تقرير طبي يبين أن مدة التعطيل ستة أسابيع مما يتعين إدانتهما بهذا الجرم.

أما بالنسبة لجنحة الإيذاء بالاشتراك طبقاً للمادتين (٣٣٤ و٧٦) عقوبات المـــسندة للمتهمين والأظناء وحيث إن مدة التعطيل لم تتجاوز العشرة أيام فإنه يتعين إسقاط دعوى الحق العام عن المتهمين والأظناء لإسقاط الحق الشخصي.

lawpedia.jo

وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة ما يلي:

١. بالنسبة لجنحة الإيذاء بالاشتراك المسندة للمتهمين مكـــررة مرتين والظنينين خلافاً للمادتين (٣٣٤ و ٧٦) من قانون العقوبـــات قررت المحكمة إسقاط دعوى الحق العام وتضمين المشتكين رسم الإسقاط.
٢. إدانة الظنينين بجنحة الإيذاء بالاشتراك خلافـــاً للمـــادتين (٣٣٣ و٧٦) عقوبات ووضع كل واحد منهما بالحبس لمدة شهر واحد والرسوم بعد إسقاط الحق الشخصي.
٣. عملاً بالمادة (١٥٦) عقوبات إدانة المتهمين والظنينة والظنين بجنحة حمل وحيازة أدوات حادة وراضة وعملاً بالمادة ذاتها حـــبس

كل واحد منهم مدة أسبوع والرسوم والغرامة عشرة دنـــانير والرســـوم ومـــصادرة الأدوات الحادة والراضة.

٤. عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعـــديل وصـــف التهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل إلى جنحة الإيـــذاء وعمـــلاً بالمادة (١/٣٣٤) عقوبات الحكم بحبسه لمدة شهر واحد والرسوم محسوبة له مـــدة التوقيف.

٥. عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم كل من المتهمـــين بجناية الشروع بالقتل طبقاً للمـــواد (٣٢٦و٧٠ و٧٦)من قانون العقوبات .

وعطفاً على قرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي:-

٦. عملاً بأحكام المادتين (٣٢٦ و٧٠) من قانون العقوبـــات الحكـــم علـــى كـــل مـــن المجرمين بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمـــدة عـــشر سنوات والرسوم.

ونظراً لإسقاط الحق الشخصي وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) من قـــانون العقوبـــات تخفيض العقوبة بحق كل منهما لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمـــس سنوات والرسوم.

٧. عملاً بالمادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم وهـــي الحـــبس شهر والرسوم.

٨. وعملا بالمادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق الظنين وهي الحبس لمدة شهر والرسوم.

٩. مصادرة الأدوات الحادة والراضة المضبوطة.

وعن أسباب الطعن التمييزي:

وعن السبب الخامس المنصب على أن المميزين حرما من تقديم إفادة وبينة دفاعية نجد إن المتهمين وفي الدعوى رقم (٢٠١٢/٩١) صفحة (٣٠) من محضر المحاكمة قد كررا أقوالهما السابقة وعلى لسان وكيلهما طلب الإمهال لتقديم البينة الدفاعية ولم يقدم بينته الدفاعية وفي جلسة ٢٠١٣/٢/٢٠ صفحة (٣٢) من المحضر قال وكيلهما اختم بينتي الدفاعية مما يستوجب الالتفات عن هذا السبب ورده.

lawpedia.jo

وعن **باقي الأسباب** وقد وردت هذه الأسباب مستندة إلى الزعم بأن المحكمة لم تعلل قرارها وأن القصد الجرمي غير متوفر وشهادة الشاهـــد جـــاءت متناقضة إلا بعد التوفيق.

ودون الحاجة للرد على هذه الأسباب فإن محكمتنا ستعالج ما ورد فيها أثناء نظر الدعوى من قبل محكمتنا بصفتها محكمة موضوع وكون الحكم مميزاً بحكم القانون وفقاً للمادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى فإن محكمتنا بصفتها محكمة موضوع في هذه القضية تجد ما يلي :

أ) **من حيث الواقعة الجرمية** : نجد إن الثابت من خلال بينات الدعوى أنه حصلت مشاجرة جماعية بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٠ بين المتهمين والأظناء الواردة أسماؤهم في مقدمة هذا القرار وعلى إثرها أقدم المتهم على تثبيت الظنين وقـــام المتهم الآخر بطعنه طعنة قوية نافذة في صدره وقد اتجهت نية كل منهـــما إلى قـــتل الظنين ويستدل على ذلك من الأداة الجرمية المستعملة وموقع الإصابة فيما إذا شكلت خطورة على حياة المجني عليه أم لا .

وفي الحالة المعروضة نجد إن المتهم استخدم أداة حادة سكـــين فـــي طـــعن المجني عليه أثناء قيام المتهم الآخر بتثبيتـــه مـــن رقبتـــه والإصابة كانت في الصدر ومكان خطر وقاتل شكلت خطورة على حياة المصاب.

lawpedia.jo

وقد عالجت محكمة الجنايات الكبرى بينات الدعوى معالجة واقية وسليمة ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ونحن بصفتنا محكمة موضوع نقرها على صحة استخلاص هذه الواقعة.

ب) **من حيث التطبيق القانوني** نجد إن الأفعال التي أقدم عليها كل من المتهمين الوارد ذكرها في واقعة الدعوى تشكل جناية الشروع بالقتل بالاشتراك طبقاً لأحكام المواد (٣٢٦ و٧٠ و٧٦) من قانون العقوبـــات مما يستوجـــب تجريمهما بهذه التهمة.

ج) من حيث العقوبة فإن العقوبة المفروضة على المجرمين كل من تقع ضمن حدها القانوني بعد أن استعملت المحكمة الأسباب المخففة التقديرية وفقاً لأحكام المادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات.

وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار وإعادة الأوراق.

قراراً صـــدر بتاريخ ١٤ ذي الحجة سنـــة ١٤٣٥ هـــ الموافق ٢٠١٤/١٠/٨م

عضـــــو	عضـــــو	القاضـــي المترئـــس
عضـــــو		

رئيس الديوان

دقـــق/ ر.إ

lawpedia.jo